جامعـــة المنصـــورة
كليـــة الحقـــوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

النسخ فى ميزان الفقه الإسلامى

بحث مستخلص من رسالة دكتوراة بعنوان:
تعطيل الأحكام الشرعية وآثره فى الفقه لإسلامى

دراسة مقارنة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ الهادى السعيد عرفة

الأستاذ بكلية الحقوق

جامعة المنصورة

إعداد الباحث

أمجد على عبدالطيف السيد

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

النسخ في ميزان الفقه الإسلامى

مقدمه البحث:

هذا الموضوع من أهم الموضوعات التى تناولها الفقهاءبكل اهتمام وتفصيل لأنه يتناول واحدة من أخطر موضوعات الفقه الإسلامى, كذلك يتناول مسألة هامة ألا وهى مرونة الشريعة الإسلاميه وتطورها وصلاحيتها لكل زمان ومكان حيث أن الأحكام الشرعية كما نعرف منها ما هو مقدس وثابت ولايتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة مثل الصلاة والصيام والحج فهى أحكام ثابته مقدسة على مر العصور لا يتم تغييرها مهما حدث ,وهناك أحكام أخرى تتغير وتتبدل بتغير الظروف مثل سهم المؤلفة قلوبهم وقطع يد السارق والجزية التى كانت مفروضة على غير المسلمين فى بداية ظهور الإسلام وكذلك الآيات القرانية التى نزلت مع الوحى فى كتاب الله عزوجل فهناك بعضاً من هذه الآيات تم نسخها وتبديلها وأحياناً إلغاؤها تبعاً للظروف والأحداث التى مر بها العالم الإسلامى فقد كان لهذه الآيات وظائف معينة فى أزمنة معينة وسرعان ماتبدلت هذة الظروف وتغيرت وبالتالى كانت هناك الحاجة الملحة والضرورية لتبديل أو نسخ أو إلغاء هذه الآيات وبالتالى فنحن فى أمس الحاجه للتعرف على هذه الأحكام ودراسة أسبابها والأهم من ذلك دراسة ضوابطها التى لا يجوز البحث فيها إلا من خلالها وكذلك أهمية وضع شروط معينة وخاصة فى الشخص الذى يتصدى للبحث فى هذه الموضوعات.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع فى كونه يتصدى لمسألة مهمة وخطيرة من مسائل وموضوعات الفقه الإسلامى وهناك الكثير و الكثير من المستشرقين الذين حاولوا مراراً وتكراراً أن يبثوا سمومهم فى هذا الميدان فدراسة هذه الموضوعات وبيان شروطها وأحكامها و آثارها الخطيرة على الفقه الإسلامى وكذلك على واقع حياة الإسلام والمسلمين لها أهمية خاصة فى

كل زمان ومكان ولكن تعظم أهميتها فى هذا الزمان الذى نعيش فيه اليوم حيث ضعف الوازع الدينى لدى الكثير من المسلمين وحيث ازدادت الحرب شراسة من قبل أعداء الإسلام من المستشرقين وكذلك العلمانيين إضافة إلى الملحدين والمنافقين والطوائف العديدة لغير المسلمين الذين يتربصون بالإسلام ويقفون على حدود الإسلام ينتهزون أول فرصة للانقضاض على الإسلام وهدم ثوابته وأركانه.

خطه البحث:

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول:تعريفات واستخدامات النسخ وأنواعه وأهميته وأقسامه وحقيقته.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:التعريف اللغوى والاصطلاحى.

المطلب الثانى:أنواع النسخ وأقسامه.

المطلب الثالث:شروط النسخ.

المطلب الأول:التعريف اللغوى والاصطلاحى.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:التعريف فى اللغة والاصطلاح.

الفرع الثانى:أمثلة على الاستثناء والتخصيص.

المطلب الثانى:أنواع النسخ وأقسامه:

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:أنواع النسخ.

الفرع الثانى:أقسام النسخ

المطلب الثالث:شروط النسخ:

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:الشروط المتفق عليها فى النسخ.

الفرع الثانى:الشروط المختلف عليها فى النسخ.

المبحث الثاني:النسخ طرق معرفته وأركانه والفرق بينه وبين التخصيص.

وينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول:طرق معرفة النسخ وأركانه.

المطلب الثانى:الفرق بين النسخ والتخصيص وحكمة الله فى النسخ.

المطلب الثالث:أمثلة لآيات النسخ المشهورة.

المطلب الأول:طرق معرفة النسخ واركانه.

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:طرق معرفه النسخ.

الفرع الثانى:أركان النسخ.

المطلب الثانى:الفرق بين النسخ والتخصيص وحكمة الله فى النسخ.

وينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:الفرق بين النسخ والتخصيص.

الفرع الثانى:حكمة الله فى النسخ.

المطلب الثالث:أمثلة لآيات النسخ المشهورة.

المبحث الثالث: نقد بعض مناهج الاستدلال على نسخ الأحكام.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول:الاستدلال على النسخ بالتعارض.

المطلب الثاني:الاستلال على النسخ بمعرفة التاريخ.

المطلب الثالث:معنى التصريح بالنسخ وحالاته.

المطلب الأول:الاستدلال على النسخ بالتعارض.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: أمثلة من القرآن الكريم,

الفرع الثانى: أمثلة من السنة النبوية.

المطلب الثانى: الاستدلال على النسخ بمعرفة التاريخ.

المطلب الثالث: معنى التصريح بالنسخ وحالاته.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: معنى التصريح بالنسخ.

الفرع الثانى:حالات صحة النسخ.

النسخ فى ميزان الفقه الإسلامى

تمهيد وتقسيم:

من المفترض أن تكون هذه العلاقة بين النسخ والتعطيل واضحة في ذهن الفقيه وهو يخطو بقدميه علي طريق هذه المعاني المهمة في ميزان الفقه الإسلامي ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقسمه بمشيئة الله إلى ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

- **المبحث الأول: تعريفات واستخدامات النسخ، أنواعه وأقسامه وحقيقته.**
- **المبحث الثاني: النسخ – طرق معرفته وأركانه والفرق بينه وبين التخصيص .**
- **المبحث الثالث: نقد بعض مناهج الاستدلال علي نسخ الأحكام .**

المبحث الأول

تعريفات واستخدامات النسخ

وسوف نتناول بمشيئة الله تعالي في هذا المبحث ثلاثة مطالب علي النحو التالى :

- **المطلب الأول : تعريف النسخ .**
- **المطلب الثاني : أنواع النسخ وأقسامه .**
- **المطلب الثالث : شروط النسخ .**

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:التعريف فى اللغة والاصطلاح.

الفرع الثانى:أمثله على الاستثناء والتخصيص.

الفرع الأول

التعريف فى اللغه والاصطلاح .

أولاً: النسخ لغة :

النسخ لغة يستعمل في الرفع والإزالة، ويقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح الآثار، إذا أزالتها، ويستعمل في النقل، ويقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه، وإن لم تزل الشئ عن

موضعه[1]. وفي القرآن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [2] والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف.

ثانياً: النسخ اصطلاحاً:

أما تعريف النسخ في الاصطلاح الشرعي، فأول ما يلاحظ الباحث عن هذا التعريف أن النسخ مصطلح واحد يستخدم للتعبير عن معانٍ مختلفة، مثل: التخصيص، والاستثناء، وتفسير النص المتقدم بالنص المتأخر، وإلغاء الحكم الشرعي – الذي دل عليه نص متقدم – بنص متأخر. والمطلبان القادمان يفصلان بعض هذه المعاني.

ولقد عرف النسخ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة ، لا نرى من الحكمة استعراضها , ولا الموازنة بينها ونقدها , وما دام الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع , فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب , وهو (انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه)[3].

ومعنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو , فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير , وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ... والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقاً متلو أو غير متلو , فيشمل الكتاب والسنة . أما القياس والإجماع فسوف نتحدث عن الفرق بينهما في موضع آخر .

وقولنا : "رفع" جنس في التعريف , خرج عنه ما ليس رفع , كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراده .

وقولنا : "الحكم الشرعي" قيد أول , خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع , فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها.

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح. تحقيق : محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ، ١٤١٥ هـ ، باب النسخ، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمعة في أصول الفقه . بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٥هـ ، ج١، ص٥٥.

[2] – سورة الجاثية , الآية رقم : ٢٩ .

[3] – الزرقانى، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م ، ص ٣٦٨.

وقولنا : "بدليل شرعي" قيد ثان , خرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلي , وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته[٤].

أما التخصيص والاستثناء والتفسير فهي الاستخدامات الشائعة لمصطلح النسخ عند الصحابة ﷺ . وقد لاحظنا أنّه استخدام للمصطلح لم يستلزم منهم إلغءً عملياً للنصوص أو الأحكام، وإنما كان استخداماً لغوياً محضاً، ولا مشاحة في الاصطلاح

الفرع الثانى

أمثلة على الاستثناء والتخصيص .

وسنذكر في ما يلى بعض الأمثلة:

المثال الأول : روي أبو داوود في سننه: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾[٥] فنسخ من ذلك واستثني ، فقال : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٦] فمعني النسخ هنا الاستثناء [٧].

المثال الثاني : روي النسائي : "عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٨] فنسخ واستثني من ذلك، فقال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾[٩] فمعنى النسخ هنا – أيضاً – الاستثناء [١٠] .

---

٤ – الزرقانى، محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩.

٥ – سورة الشعراء ، الآية رقم : ٢٢٤ .

٦ – سورة الشعراء ، الآية رقم : ٢٢٧ .

٧ – أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر ج٢ص١٢٨٩ .

٨ – سورة النحل ، الآية رقم : ١٠٦ .

٩ – سورة النحل ، الآية رقم : ١١٠ .

١٠ – النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. السنن الكبرى. تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١ . كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد.

المثال الثالث : روي أبو داوود : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [11] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ذلك، فقال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[12] والمعنى هنا هو الاستثناء أيضا [13].

المثال الرابع : روي أبو داوود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [14] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ إلي قوله﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [15]، نسختها الآية التي تليها: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ [16] فمعني النسخ هنا الإيضاح والتفصيل[17].

المثال الخامس: روى أبو داوود "عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[18]، فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾[19]. كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلي الطعام قال إني لأجنح أن آكل والتجنح الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب" [20] . فمعني النسخ هنا أيضاً الإيضاح والتفصيل .

---

[11] – سورة الأنعام , الآية رقم ١١٨ .

[12] – سورة المائدة , الآية رقم ٥ .

[13] – أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق. كتاب الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب، ص١٢٩٢.

[14] – سورة التوبة , الآية رقم ٣٩ .

[15] – سورة التوبة , الآية رقم ١٢٠ , ١٢١ .

[16] – سورة التوبة , الآية رقم ١٢٢ .

[17] – الجهاد مرجع سابق،باب نسخ نفير العامة بالخاصة ص٣٠٤.

[18] – سورة النساء ، الآية رقم : ٢٩ .

[19] – سورة النور ، الآية رقم : ٦١ .

[20] – أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سابق. كتاب الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره.

المثال السادس: روي ابن ماجه "عن أبي سعيد الخدري قال: تلا هذه الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾[٢١]، حتي بلغ ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ [٢٢]، فقال: هذه نسخت ما قبلها" والآية الثانية تتعلق بحالة خاصة وهي السفر، وأن يأمن الدائن والمدين كل منهما الآخر.

وواضح أن النسخ في كل ما سبق لا يعني "الرفع والإزالة" لمعنى أو لنص أو لحكم الآيات المنسوخة – كما قد يوحي التعبير اللغوي – وإنما يعني التخصيص أو التفسير أو الاستثناء من العموم.

أما إطلاق النسخ على إلغاء الأحكام الشرعية، فهناك اتفاق في كتب الأصول على جزء من التعريف، وهو :"رفع حكم شرعي بدليل متأخر"ورفع الحكم يعني "الإلغاء المؤبد لهذا الحكم فلا يحل إعمال الحكم المنسوخ بحال [٢٣] . وهناك اتفاق أيضاً على الإنكار على اليهود لنفيهم النسخ بدعوى نفي البداء على الله تعالى – أي أن يبدو له شيء في الزمان – وهذا من باب إنكارهم نسخ شريعة سيدنا محمد ﷺ لشريعة اليهود [٢٤]. وهناك خلافات حول أجزاء من تعريف النسخ يمكن أن تُعتبر خلافات لفظية ، نظراً لعدم ترتب فوائد فقهية عملية عليها، مثل: هل الحكم الناسخ بيان أم تبديل للحكم المنسوخ؟ وهل الحكم الناسخ ينهي الحكم المنسوخ، ولولا الحكم الناسخ لكان الحكم المنسوخ ثابتاً، أم أن أمد الحكم المنسوخ كان محدوداً بصرف النظر عن الحكم الناسخ؟ وهل يجوز النسخ على النص الذي يدل لفظه على تأبيد الحكم؟ وهل يدخل النسخ على الأخبار والأوامر أم الأوامر فقط ؟ وهل يجوز نسخ طلب قبل التمكن من امتثاله ؟

ولكن النسخ بمعناه المتفق عليه عند الفقهاء – وهو الإلغاء المؤبد لحكم شرعي بحكم شرعي متراخ عنه – هو بيت القصيد في هذا الفصل، نظراً لارتباطه بقضيتي التعارض بين النصوص وتغير الأحكام.

---

[٢١] – سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٨٢ .

[٢٢] – سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٨٣.

[٢٣] – انظر مثلاً: الشافعي، الرسالة. مرجع سابق. ص١٠٨، الجويني، البرهان، ج٢، ص٨٤٣، الآمدي. الأحكام. مرجع سابق. ج٣، ص١٢٧، ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج٧،ص٣٨٠، الشوكاني. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. مرجع سابق. ج١، ص٢٤٤.

[٢٤] – المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية ، مرجع سابق. ج ١، ص ١٧٦ ، البرهان في أصول الفقه، الجويني ج ٢ .، ص ٨٤٢ .؛ الزرقاني، عبد العظيم. مناهل العرفان. القاهرة: عيسى الحلبي، د.ت. ج ٢، ص ١٦٣ .

المطلب الثاني

أنـــواع النسخ وأقسامـــه

وسوف نقسم هذا المطلب بمشيئة الله تعالى إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: أنواع النسخ.

الفرع الثانى: أقسام النسخ.

الفرع الأول

أنواع النسخ

النسخ في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاث : نسخ التلاوة والحكم معاً , ونسخ الحكم دون التلاوة , ونسخ التلاوة دون الحكم[٢٥] .

أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين واستدل على وقوعه سمعاً ما ورد عن عائشة ﷺ أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن , ثم نسخن بخمس معلومات . وتوفي رسول الله ﷺ . وهن فيما يقرأ من القرآن . وهو حديث صحيح . وإذا كان موقوفاً على عائشة ﷺ فإن له حكم المرفوع . لأن مثله لا يقال بالرأي , بل لا بد فيه من توقيف . وأنت خبير بأن جملة : عشر رضعات

---

٢٥ – ابن الخطيب، الفرقان، (دار الباز للنشر والتوزيع) ، للعام ١٩٩٨ ص : ١٥٥

معلومات يحرمن , ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى , وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً , وإذاً نسخ حكم التلاوة والحكم جميعاً , وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه , لأن وقوعه أول دليل على الجواز . وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً كأبي مسلم وأضرابه[٢٦].

والأظهر أن الآيات نسخت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ . فتوفى وبعض الناس يقرؤها. وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة :

منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة رسول الله ﷺ وهي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[٢٧]، منسوخة بقوله سبحانه وتعالى :﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[٢٨] على معنى أن الآية الأولى منسوخة بحكم الآية الثانية , مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[٢٩] منسوخ بقوله سبحانه ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ ﴾[٣٠] على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه , مع بقاء التلاوة في كلتيهما كما ترى . وأما نسخ التلاوة دون الحكم , فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قال : الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله . ثبت في الصحيح , أن هذا كان قرآناً يتلى , ثم نسخ لفظه وبقي حكمه [٣١].

---

٢٦ –محمد مصطفى سليمان ,النسخ في القرآن الكريم , مطبعه الامانه , ص : ٧٨.

٢٧ – سورة المجادلة ، الآية رقم : ١٢ .

٢٨ – سورة المجادلة ، الآية رقم : ١٣ .

٢٩ – سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٤ .

٣٠ – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٨٥ .

٣١ – الإتقان في علوم القران، جلال الدين السيوطي،مرجع سابق ، ص : ٣٢٧ .

الفرع الثانى

أقسام النسخ

النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن وقد ترد به السنة . والمنسوخ كذلك قد يرد به القرآن وقد ترد به السنة , فالأقسام الأربعة :

١ – نسخ القرآن بالقرآن :

وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه . أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بما وفي وجوب العمل بمقتضاها . وأما وقوعه فلما ذكرنا وما سنذكر [٣٢] . من الآيات الناسخة والمنسوخة . وهذا القسم يتنوع إلى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً , ونسخ الحكم دون التلاوة , ونسخ التلاوة دون الحكم . وقد أشبعنا الكلام عليها فيما سبق

٢ – نسخ القرآن بالسنة :

وقد اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع , ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه . وإذاً يجري البحث في مقامين اثنين . مقام الجواز ومقام الوقوع [٣٣].

أ– مقام الجواز :

---

[٣٢]– مناهل العرفان في علوم القرآن ، عبد العظيم الزرقاني، مرجع سابق ، ص : ٤٠٣ .

[٣٣] – مباحث في علوم القرآن, صبحي الصالح , دار العلم للملا يين ، ص : ٢٦١.

القائلون بالجواز هم مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة . وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره . أما الأول فظاهر , وأما الثاني لأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٣٤] ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه , وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه , والقرآن له خصائص وللسنة خصائصها , وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله , مادام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه . وحيث لا أثر لها , فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر, لا مانع لا يمنعه عقلاً كما أنه لا مانع يمنعه شرعاً أيضاً , فتعين جوازه عقلاً و شرعاً . هذه حجة المجيزين[٣٥] .

أما المانعون وهم الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر فيستدلون على المنع بأدلة خمسة , وها هي ذي مشفوعة بوجهة نقضها :

- **(دليلهم الأول)** أن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤ ﴾[٣٦] وهذا يفيد أن وظيفة الرسول ﷺ منحصرة في بيان القرآن . والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذٍ بياناً له , بل تكون رافعة إياه .
- **(دليلهم الثاني)** أن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السنة النبوية حجة فلو نسخت السنة لعادت على نفسها بالإبطال , لأن النسخ رفع , وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع , والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السنة ما نقرؤه فيه من مثل قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾[٣٧].
- **(دليلهم الثالث)** قوله تعالى ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠

---

[٣٤] – سورة النجم ، الآيتان رقم : ٣ ، ٤ .

[٣٥] – مناهل العرفان في علوم القرآن, عبد العظيم الزرقاني, مرجع سابق , ص : ٤٠٥.

[٣٦] – سورة النحل ، الآية رقم : ٤٤ .

[٣٧] – سورة النساء ، الآية رقم : ٥٩ .

فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾ ﴾[38] قد جاء رداً على من أنكروا النسخ وعاندوا به الإسلام بدليل قوله سبحانه قبل هذه الآية ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[39] ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن , وإذاً فلا نسخ القرآن إلا بالقرآن .

- وننقض هذا الاستدلال بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله , وكلاهما نزل به روح القدس , بدليل قوله سبحانه:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[40] فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس , هو خصوص القرآن هو باطل [41].

- (دليلهم الرابع) أن الله تعالى يقول : ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [42] وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن لأنها نابعة من نفس الرسول ﷺ [43].

- (دليلهم الخامس) أن آية ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[44] تدل على امتناع نسخ القرأن بالسنة , والسنة ليست من القرآن ولا مثله[45] .

ب – مقام الوقوع :

استدل المثبتون على الوقوع بأدلة أربعة :

---

[38] – سورة النحل ، الآيتان : ١ ، ٢ .

[39] – سورة النحل ، الآية رقم : ١٠١ .

[40] – سورة النجم , الآية رقم ٣ , ٤ .

[41] – أحكام القرآن ، للجصاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩.

[42] – سورة يونس ، الآية رقم : ١٥ .

[43]– أصول الفقة الإسلامى ، للزحيلى ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .

[44] – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٠٦ .

[45] – مناهل العرفان فى علوم القرآن , عبد العظيم الزرقانى , مرجع سابق , ص : ٤٠٥.

- **(الدليل الأول)** أن آية الجلد وهي : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[٤٦] تحصل المحصنين وغيرهم من الزناة , ثم جاءت السنة فمسحت عمومها بالنسبة إلى المحصنين , وحكمت بأن جزاءهم الرجم .

- **(الدليل الثاني)** أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[٤٧]. منسوخ بقوله ﷺ . لا وصية لوارث .

- **(الدليل الثالث)** أن قوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[٤٨] منسوخ بقوله ﷺ خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " .

- **(الدليل الرابع)** أن فيه ﷺ . عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور , ناسخ لقوله سبحانه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[٤٩].

٣- نسخ السنة بالقرآن :

هذا هو القسم الثالث , وفيه خلاف العلماء أيضاً بين تحويز ومنع على نمط ما مر في القسم الثاني , بيد أن صوت المانعين هنا خافت . وحجتهم داحضة , أما المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز كما يصعقهم برهان الوقوع , ولهذا نجد في صف الإثبات جماهير الفقهاء والمتكلمين ,

---

[٤٦] – سورة النور ، الآية رقم : ٢ .

[٤٧] – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٨٠ .

[٤٨] – سورة النساء ، الآية رقم : ١٥ .

[٤٩]– سورة الأنعام ، الآية رقم : ١٤٥ .

ولا نرى في صف النفي سوى الشافعي في أحد قوليه ومعه شرذمة من أصحابه , ومع ذلك فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من الاضطراب أو إرادة خلاف الظاهر[٥٠].

٤- نسخ السنة بالسنة :

نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أنواع أربعة , نسخ السنة متواترة بمتواترة , ونسخ السنة الأحادية بأحادية , أما الثلاثة الأول فجائزة عقلاً و شرعاً , وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بأحادية , فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً , ثم اختلفوا في جوازه شرعاً , فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر[٥١]

المطلب الثالث

شـــروط النســـخ

وسوف نقسم هذا المطلب بمشيئة الله تعالى إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول :الشروط المتفق عليها فى النسخ.

الفرع الثانى:الشروط المختلف عليها فى النسخ.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها فى النسخ .

هناك شروط معتبرة في ثبوت النسخ من أهم هذه الشروط :

١. أن يكون هناك تناقض الظاهر بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع أو التوفيق بينهما , فإذا أمكن الجمع أو التوفيق فلا نسخ حينئذ.

٢. أن يكون الحكم الذي تناوله النسخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ , وذلك يقع بطريقتين :

---

[٥٠] – محمد مصطفى سليمان النسخ فى القرآن الكريم، محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق , ص : ٦٢ .

[٥١] – مباحث في علوم القران , مناع القطان , (منشورة العصر الحديث) , بيروت , ص : ٢٣٨ .

أ- من جهة النطق , وذلك كقوله تعالى : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦ ﴾[٥٢] ومثل قول النبي ﷺ . "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** ".[٥٣]

ب- أن يطعم بطريق التاريخ وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدماً على الآخر , فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر , ولم يثبت أحدهما على صاحبه بأحد الطرق امتنع ادعاء النسخ في أحدهما .

٣. أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً يعني أنه ثبت بخطاب شرعي , فأما إن كان ثابتاً بالعادة , والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً , بل يكون ابتداء شرع, وهذا شيئ ذكر عند المفسرين فإنهم قالوا : كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله : الطلاق مرتان . فهذا لا يسمى نسخاً , وإنما هو ابتداء شرع .

٤. أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوته النسخ فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل , فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول . ولهذا إذا ثبت حكم المنقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس .

٥. أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ , أو أقوى منه : فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى[٥٤] .

الفرع الثانى

الشروط المختلف عليها فى النسخ.

وقفنا فيما سبق مع الشروط المتفق عليها بين العلماء والقائلين بالنسخ , وهناك شروط مختلف فيها بين العلماء أيضاً نورد منها :

١. أن يكون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ .

---

[٥٢] – سورة الأنفال ، الآية رقم : ٦٦ .

[٥٣]– أخرجه البخاري , كتاب الجنائز , باب اتباع النساء الجنائز , برقم (١٢٧٨) , ومسلم , كتاب الجنائز , باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم (٩٣٨) .

٥٤ – شروط النسخ , ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية , بيروت, ص : ٢٣ .

٢. أن يكون ناسخ القرآن قرآناً , وأن يكون ناسخ السنة سنة .
٣. أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
٤. أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ , مقابلة الأمر للنهي , والمضيق للموسع . إلى غير ذلك مما يكثر الكلام فيه , ولا داعي لذكره هنا . هذه هي شروط النسخ المتفق عليها بين العلماء والمختلف فيها[٥٥] .

المبحث الثاني

النسخ طرق معرفته وأركانه والفرق بينه وبين التخصيص.

وسوف نقسم هذا المبحث بمشيئة الله تعالى إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول : طرق معرفة النسخ و أركانه .**
- **المطلب الثاني : الفرق بين النسخ والتخصيص وحكمة الله فى النسخ.**
- **المطلب الثالث : آمثله لآيات النسخ المشهورة.**

المطلب الأول

طرق معرفة النسخ وأركانه

وسوف نقسم هذا المطلب بمشيئة الله تعالى إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:طرق معرفه النسخ.

الفرع الثانى:أركان النسخ.

---

[٥٥] – النسخ في القرآن الكريم , محمد مصطفى سليمان , مرجع سابق , ص : ٢٧ .

الفرع الأول

طرق معرفه النسخ [٥٦]

١. أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما , وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[٥٧] ، ومثل قوله تعالى أيضاً : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[٥٨] . **ومثل قول النبي ﷺ : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها "**[٥٩]

٢. أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما .

٣. أن يرد من طريق صحيح عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين السابق على اللآخر , أو التراخي عنه وكان يقول مثلاً , نزلت هذه الآية عن كذا , وكان معروف سبق نزول الآية التي تعارضها , أو كان معروفاً تأخرها عنها , أما قول الصحابي هذا ناسخ , وذلك منسوخ , فلا يصح هذا دليلاً على النسخ , لجواز أن يكون الصحابي أفتى في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم تصب فيه عين السابق , ولا عين اللاحق خلافاً لابن حصار [٦٠].

وكذلك لا يعتمد في معرفة النسخ على المسائل الآتية :

١) اجتهاد المجتهد من غير سند ولا دليل , فاجتهاده بغير ذلك ليس بحجة .

٢) قول المفسر هذا ناسخ , أو منسوخ من غير دليل على ذلك , فإن قوله ليس بحجة أيضاً

---

[٥٦]– النص والاجتهاد ، شرف الدين الموسوى ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٢٥٥ .

[٥٧]– سورة المجادلة ، الآية رقم : ١٣ .

[٥٨] – سورة الأنفال ، الآية رقم : ٦٦.

[٥٩] – أخرجه البخاري , كتاب الجنائز , باب اتباع النساء الجنائز , برقم (١٢٧٨) , ومسلم , كتاب الجنائز , باب نهي النساء عن اتباع الجنائز برقم (٩٣٨) .

[٦٠] – ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، د/ محمد سعيد رمضان البوطى، مطبعه دار الفؤاد للنشر والتوزيع,ط٢ ١٩٩٩ ص٢٢٦

٣) ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف , لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول .

٤) *أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الأخر فلا يحكم بتأخر* حديث الصغير عن حديث الكبير لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ من الرسولﷺ. بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضى , وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

٥) أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بما رواه المتأخر عنه ناسخ , لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦) أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته , لجواز أن يكون حديث من بقية صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته .

٧) أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر , فربما يتوهم أن الموافق لها هو سابق , والمتأخر عنها هو اللاحق , مع أن ذلك هو غير لازم , لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية على ما وافقها . مثال ذلك قول النبي ﷺ . "لا وضوء مما مست النار"[١] فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار, ولا ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة , وهي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد .

هذا هو المنهج السديد في الطرق الذي يعرف بها الناسخ من المنسوخ , ولا يلتبس فيه النسخ بالخبراء , ولا بالتخصيص وبالنساء ولا ببيان المجمل .

إنما يرجع في النسخ إلى هذه الطرق السالفة , فهي الأساس التي معرفة النسخ من المنسوخ[٢] .

.

الفرع الثانى

أركان النسخ.

---

[١] – صحيح مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الحديث رقم [٥٤٢١] ، ص ٥٣٤.

[٢]– النسخ في القرآن الكريم , محمد مصطفى سليمان ، مرجع سابق , ص : ٢٨.

١-**الناسخ** : هو الله تعالى على الحقيقة . **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾**[١] ، **و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾** [٢].

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة , فيقال آية السيف نسخت كذا فهي ناسخة وكذلك كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول ﷺ . وفعله وتقريره وإجماع الأمة .

وعلى المعتقد نسخ الحكم , فيقال : " فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك فهو ناسخ ".

وعلى هذا فهذه الإطلاقات إنما هي من باب المجاز فقط , لا من جهة الحقيقة لأن الناسخ حقيقة منا هو الله تعالى كما قلنا .

٢-**المنسوخ** : هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به مثل حكم الوصية للوالدين , والأقربين بآية المواريث .

٣-**والمنسوخ به** : وهو قول الله تعالى , أو قول الرسول ﷺ . الدال على الحكم , أو الدال على انتهاء بيان الحكم الأول .

٤-**المنسوخ عنه** : هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم الأول[٣]

المطلب الثانى

الفرق بين النسخ و التخصيص وحكمه الله فى النسخ .

وسوف نقسم هذا المطلب بمشيئة الله تعالى إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:الفرق بين النسخ والتخصيص.

الفرع الثانى:حكمه الله فى النسخ.

الفرع الأول

الفرق بين النسخ والتخصيص.

---

[١] – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٠٦ .

[٢] – سورة الحج ، الآية رقم : ٥٢ .

[٣] – النسخ في القرآن الكريم , محمد مصطفى سليمان , مرجع سابق , ص : ٣٤ .

قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل الشرعي . وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده . وفي النظر في هذين التعريفين نلاحظ أن هناك تشابهاً قوياً بين المعرفين . فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض أفراد . ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة , زاعماً أن كل ما نسميه نحن نسخاً فهو تخصيص . ومنهم من أدخل صور التخصيص في باب النسخ , فزاد سبب ذلك في عداد المنسوخات من غير موجب[1].

ولهذا يوجد هنا فروقاً سبع بين النسخ والتخصيص , تدعك في ظلمات هذا الاشتباه , وتعصمك من أن تتورط فيما تورط فيه سواك :

١) أن العام بعد تخصيصه مجاز , لأن مدلوله وقتئذٍ بعد أفراده , مع أن لفظة موضوع للكل , والقرينة هي المخصص . وكل ما كان كذلك فهو مجاز . أما النص المنسوخ ما زال مستعملاً فيما وضع له , غاية أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين , وإن كان النص المنسوخ متناولاً جميع الأزمان .

٢) أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أصلاً , بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً .

٣) أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهي واحد , أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره , ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به ﷺ .

٤) أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام , ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض , أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً . بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه [2].

٥) أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة , بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل . كمثل هذا قول الله سبحانه :﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [3] قد خصصه قوله ﷺ : "**لا قطع إلا في ربع دينار**" .[4]

---

[1]– الناسخ والمنسوخ , ابن حزم الأندلسي , مرجع سابق، بيروت, ص : ٢١.

[2] – النسخ في القرآن الكريم , محمد مصطفى سليمان , مرجع سابق , ص : ٤٣.

[3] – سورة المائدة ، الآية رقم : ٣٨ .

[4] – الراوي عائشة أم المؤمنين , المحدث : مسلم , المصدر : صحيح البخاري , ص ٦٧٨٩

٦) أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن .

٧) أن النسخ لا يقع في الأخبار , بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها[١] .

الفرع الثانى

حكمة الله في النسخ.

الآن وقد عرفنا النسخ , وفرقنا بينه وبين ما يلتبس به , وأيدناه بالأدلة , يجدر بنا أن نبين حكمة الله تعالى فيه , لأن معرفة الحكمة تريح النفس . وتزيل اللبس وتعصم من الوسوسة خصوصاً في مثل موضوعنا الذي كثر منكروه , وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك .

ولأجل التفصيل القول في الحكمة نذكر أن النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها على معنى أن الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه , ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض .

أن حكمته سبحانه في أنه نسخ به الأديان كلها , فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفي إحتياجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها , بعد أن بلغت أشدها واستوت .... وبيان ذلك أن النوع الإنساني تقلب كما يتقلب على الطفل في أدوار مختلفة . ولكل دور من هذه الأدوار حال تناسبه , غير الحال التي تناسب دوراً غيره .

وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض الأحكام الإسلامية بعض , فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها , وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول ﷺ بدعوته , كانت تعاني فترة انتقال شاق , بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذي شرفوا بالإسلام , من التحمس لما يعتقدون أن من مفاخرهم وأمجادهم , فلو أخذوا بهذا الدين الجديدة مرة واحدة , أدى ذلك إلى نقيض المقصود , ومات الإسلام في مهده , ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه , لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان . أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه , فالتخفيف على الناس , ترفيهاً عنهم , وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم , وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده وتحبب لهم فيه وفي دينه .

---

١ – مناهل العرفان في علوم القرآن, محمد عبد العظيم الزرقاني, مرجع سابق, ص : ٣٧٤.

وأما الحكمة في نسخ الحكم بما يساويه في صعوبته أو سهولته , فالابتلاء والإختبار, ليظهر على المؤمن فيفوز , والمنافق فيهلك ليميز الخبيث من الطيب [1].

المطلب الثالث

أمثلة آيات النسخ المشهورة

سوف نأتى ببعض الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر ومنها مايلي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [2] قيل أنها منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [3].

لأن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة , مادامت الآفاق كلها لله , وليست له جهة معينة , والثانية تفيد عدم جواز استقبال غيره فيها , ما دامت تحتم استقبال المسجد الحرام في أي مكان نكون فيه .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [4] فإنها منسوخة بقوله سبحانه وتعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [5].

لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها يوصى لها بنفقة سنة وبسكنى مدة حول ما لم تخرج فإنها خرجت فلا شيء لها . وأما الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً . ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج [6].

---

[1]– ابن حزم الأندلسي , الناسخ والمنسوخ , دار الكتب العلمية, بيروت, ص : ١٨ .

[2]– سورة البقرة ، الآية رقم : ١١٥ .

[3] – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٤٤ .

[4] – سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٤٠ .

[5] – سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٣٤ .

[6] – جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾[1] فإنها منسوخة بأية النور وهي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[2]) .

وذلك بالنسبة إلى البكر رجلاً كان أو امرأة , أى الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما , وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية التي المنسوخة التلاوة , وهي " الشيخ و الشيخة إذا زنيا ارجموهما البتة " دلت عليه السنة أيضاً .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3] فإنها منسوخة بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[4].

ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب الثياب الواحد للعشرة , وأن الثانية أفادت وجوب الثياب الواحد الاثنين وهما حكمان متعارضان . فتكون الثانية ناسخة للأولى .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾[5] فإنها منسوخة بقوله سبحانه في أخر هذه السورة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ

---

[1] – سورة النساء , الآية رقم ١٥ .

[2] – سورة النور , الآية رقم ٢ .

[3] – سورة الأنفال ، الآية رقم : ٦٥ .

[4] – سورة الأنفال ، الآية رقم : ٦٦ .

[5] – سورة المزمل ، الآيات أرقام من ١ : ٤ .

وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[1].

وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه ﷺ من الليل نصفه , أو انقص منه قليلاً , أو زد عليه , أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي ﷺ . وأصحابه في هذا , بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر , ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك , كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا . ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول فتعين النسخ [2].

المبحث الثالث

نقد بعض مناهج الاستدلال على نسخ الأحكام

وسوف نتناول في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى إلى المطالب الأتية:

- **المطلب الأول: الاستدلال على النسخ بالتعارض.**
- **المطلب الثاني: الاستدلال على النسخ بمعرفة التاريخ.**
- **المطلب الثالث : معنى التصريح بالنسخ وحالاته .**

المطلب الأول

الاستدلال على النسخ بالتعارض

وسوف نقسم هذا المطلب بمشيئه الله تعالى إلى فرعين على النحو التالى:

---

[1]- سورة المزمل ، الآية رقم : ٢٠ .

٢- مناهل العرفان , محمد عبد العظيم الورقاني ، مرجع سابق , ص: ٤٢٢.

الفرع الأول:أمثلة من القرآن الكريم.

الفرع الثانى:أمثلة من السنة النبوية.

الفرع الأول

أمثلة من القرآن الكريم.

إن المستقرئ لمصادر التفسير والفقه يتضح له غياب ذلك الشرط (وهو شرط التناقض المنطقي) في أغلب دعاوى النسخ في القرآن والسنة، وأن هذه الدعاوى كانت نتيجة لتعارض ظاهري غاب سرّه عن بعض العلماء واتضح لآخرين. والأمثلة التالية توضح غياب التعارض الحقيقي عن كثير من دعاوى النسخ في القرآن.

- **المثال الأول** : دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾[1]، وقوله تعالي: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ ﴾ [2] قيل كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة لما ظنه بعض المفسرين من التعارض، ولكن "لا تعارض ولا تنافي لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين علي ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام" .

- **المثال الثاني:** دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[3]، قال السيوطي: "ليس في آل عمران آية يصح فيها دعوى النسخ إلا هذه الآية" [4] ، وقيل إنها منسوخة بقول الله تعالي: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [5]. والجواب : " غير منسوخة لأن تقوى الله المأمور بها في الآية الأولى قد ورد تفسيرها بأن يحفظ الإنسان رأسه وما وعى وبطنه وما حوى ويذكر الموت والبلى، ولا

---

[1]– سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٥٤ .

[2] – سورة الأنفال ، الآية رقم : ٣ .

[3] – سورة آل عمران ، الاية رقم : ١٠٢.

[4]– الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣١٨، ج٢، ص١٦١.

[5] – سورة التغابن ، الآية رقم : ١٦.

ريب أن ذلك مستطاع بتوفيق الله. فإذاً لا تعارض بينها وبين قوله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وحيث لا تعارض فلا نسخ" [1] .

- **المثال الثالث:** دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[2]، وقيل نسخها قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾[3]. والجواب إنها على توريث الموالي وتوريثهم باق، غير أن رتبتهم في الإرث تأتي بعد رتبة ذوي الأرحام، ولا تعارض [4].

- **المثال الرابع:** دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾[5]، قيل منسوخة بقوله تعالي: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[6]. والجواب: عدم النسخ، لأن الآية الثانية متممة للأولى، " فالرسول ﷺ مخير بمقتضى الآية الأولى بين أن يحكم بينهم وأن يعرض عنهم، وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية" [7].

- **المثال الخامس:** دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ [8]، تفيد حرمة القتال في الشهر الحرام، وقد روي ابن جرير عن عطاء بن ميسرة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[9]، ونقل أبو جعفر النحاس "إجماع العلماء" ما عدا عطاء علي القول بهذا النسخ[10]، وقالوا إن "وجه ذلك أن الآية

---

[1] – مناهل العرفان ، الزرقاني ، مرجع سابق. ج ٢، ص ١٨.

[2] – سورة النساء ، الآية رقم : ٣٣ .

[3]– سورة الأنفال ، الآية رقم : ٧٥ .

[4] – بداية المجتهد ، ابن رشد ، مرجع سابق. كتاب الفرائض، باب الولاء.

[5]– سورة المائدة , الآية رقم ٤٢ .

[6] – سورة المائدة , الآية رقم ٤٩

[7] – مناهل العرفان ، الزرقاني ، مرجع سابق. ج ٢، ص ١٨.

[8] – سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٧ .

[9] – سورة التوبة ، الآية رقم : ٣٦ .

[10] – المستصفى، الغزالي ، مرجع سابق. ج ١، ص ١١.

أفادت الإذن بقتال المشركين عموماً، والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان"، وقيل إن النسخ إنما وقع بقوله سبحانه: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1]، فإن "عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة. ذلك رأي الجمهور، وهو محجوج بأن عموم الأشخاص في الآية الأولى وعموم الأمكنة في الآية الثانية لا يستلزم واحد منهما عموم الأزمنة. وإذاً فلا تعارض ولا نسخ[2].

- **المثال السادس:** دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾[3]، قيل منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ ، لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها يوصي لها بنفقة سنة وبسكنى مدة حول ما لم تخرج، فإن خرجت فلا شيء لها. وأما الآية الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً، ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج. والجواب: "لا تعارض! لأن الآية الأولى تتحدث عن نفقة وسكنى مدة حول ما لم تخرج، فإن خرجت قيّدتها الآية الثانية ومنعتها من الخروج أو الزواج قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام"[4].

- **المثال السابع:** دعوى النسخ في الآية : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾[5]، قيل نسختها آية الغنيمة ، وهي قوله سبحانه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[6]. والجواب: "لا نسخ لأن

---

[1] – سورة التوبة , الآية رقم ٥ .

[2] – البرهان، الجويني، مرجع سابق، ص ٨٤٤.

[3] – سورة البقرة , الآية رقم ٢٤٠ .

[4] – النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين ، ندا ، مرجع سابق. ص ١٠٠.

[5] – سورة الممتحنة ، الآية رقم : ١١ .

[6] – سورة الأنفال ، الآية رقم : ٤١ .

الآيتين لا تتعارضان بل يدفع من الغنائم أولاً مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب ، ثم تخمّس الغنائم بعد ذلك أخماساً وتصرف في مصارفها الشرعية "[1].

- **المثال الثامن:** دعوى النسخ في الآية : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [2]، قيل منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3]. والجواب أن الآية الأولى خاصة بنزول الموت بمسافر، فإن وصيته تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين أو غيرهم ؛ من باب التوسعة علي المسافرين.

- **المثال التاسع** : دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[4]، فقد روي أبو داوود عن ابن عباس قال: (لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ) الآية نسختها التي في النور: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٢﴾ ﴾ [5].

والحق أن الاستئذان الأول استئذان المنافقين الذين فضلوا التخلف عن رسول الله ﷺ أما الاستئذان الثاني فهو لأصحاب الأعذار. ولا تعارض ولا نسخ .

الفرع الثانى

أمثلة من السنة النبوية .

وهذه أمثلة من سنة رسول الله ﷺ كأدلة – إضافة إلي ما سبق – على بطلان دعاوي النسخ بمجرد التعارض الظاهري فى ذهن راوٍ أو شارحٍ لم يفطن إلى ما فطن إليه آخرون من طريق أو أكثر للجمع.

---

[1] – المرجع السابق. ومثل هذا الرأي في مناهل العرفان. مرجع سابق ص١٥٩.

[2]– سورة المائدة ، الآية رقم : ١٠٦ .

[3]– سورة الطلاق ، الآية رقم : ٢ .

[4]– سورة التوبة ، الآية رقم : ٤٤ .

[5] – سورة النور ، الآية رقم : ٦٢ .

- **المثال الأول** : اختلفت الآراء حول مسألة المسح على الخفين، وقد وردت روايات متعارضة (ظاهراً) عن رسول الله ﷺ ، وانقسمت الآراء إلى فرق ثلاثة : فريق الترجيح، وفريق النسخ، وفريق الجمع . فقد أخذ الحسن البصري والإمام أحمد بروايات وصلت لحد التواتر أن رسول الله ﷺ مسح علي خفيه، ورجحاها علي ما سواها[١]. ولكنّ أمير المؤمنين عليّا ﷺ كان يرى أن المسح منسوخ ، فقد قال: "مسح رسول الله ﷺ قبل نزول المائدة ، فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها" [٢]، ووافقه في ذلك الرأي ابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة[٣]، ولكنّ جمهور الفقهاء رأوا أن المسح مشروع كرخصة، والغَسل أفضل، ولا يلزم من عدم مسحه ﷺ في فترة معينة عدم مشروعية المسح [٤]، وحجة الجمهور أن إحدى روايات المسح الصحيحة (وهي رواية جرير بن عبد الله التي أخرجها البخاري) متأخرة عن آية المائدة، لأن جريراً "كان من آخر من أسلم"[٥]، مما يثبت أن التعارض كان في ذهن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وليس تعارضاً حقيقياً، ولا نسخاً منصوصاً عليه.
- **المثال الثاني:** رأى بعض العلماء تعارضاً في مسألة تطهير جلد الميتة بالدِباغ، وقد مرت في الفصل السابق نصوص المسألة ومذاهب الترجيح فيها. وذهب بعض العلماء مذهب النسخ، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد : "اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة ، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً ، دبغت أو لم تدبغ ، وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا يُنتفع به أصلاً وإن دبغت ، وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألا تدبغ، ورأوا أن الدِباغ

---

١ – عدّ الحسن البصري منها سبعين رواية والإمام أحمد أربعين رواية وابن حجر قدرها بأنها تجاوزت الثمانين رواية منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٠١).

٢– أخرجه أبو خالد الواسطي في باب المسح على الخفين والجبائر من كتاب الطهارة في مسند الإمام زيد (السوسوة. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ٤٠٠).

٣ – الصنعاني. سبل السلام. مرجع سابق. ج ١، ص ٥٨ ، والسوسوة. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف . الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص ٤٠٠.

٤ – أنظر مثلاً : الجصاص. أحكام القرآن. مرجع سابق. ج ٣، ص ٣٥٣ .؛ وابن كثير. تفسير ابن كثير. مرجع سابق. تفسير سورة المائدة ج ٢، ص ٢٩.؛ وتفسير سورة المائدة القرطبي. تفسير القرطبي. مرجع سابق. ج ٦، ص ٩٣.؛ وابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج ١، ص ١٧٤.؛ ابن تيمية. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. مرجع سابق. ج ٢١ ، ص ٢١.؛ والصنعاني. سبل السلام. مرجع سابق. ج ١، ص٥٧.

٥ – البخاري. صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف حديث رقم ٢١٨٨,ص١٩٩٨.

مطهّر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ... وسبب اختلافهم تعارُض الآثار في ذلك. وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع مطلقاً ، وذلك أن فيه أنه ﷺ مر بميتة فقال ﷺ : هلا انتفعتم بجلدها[١]، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن فيه أن رسول الله ﷺ كتب : ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، قال : وذلك قبل موته بعام[٢] ... والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: إذا دبغ الإهاب فقد طهر [٣]، فلاختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أعني أم فرقوا في الانتفاع بين المدبوغ وغير المدبوغ ، وذهب وذهب قومٌ مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن حكيم لقوله فيه: قبل موته بعام"[٤]، وقد أيده أبو داود (ولاحظ أنه هو الذي روى حديث ابن حكيم) مذهب الجمع ، وعلق على هذه الأحاديث تعليق رفع تعارضها، فقال: "فإذا دُبِغ لا يقال له إهاب"، فحمل الإباحة على ما دبغ والنهي على ما لم يدبغ، بصرف النظر عن التعارض الظاهري وتقدّم الروايات أو تأخرها، ولم ير داعياً للقول بالنسخ[٥].

- **المثال الثالث** : ذكرنا مسألة روايات سجود السهو في الفصل السابق، وبينّا أن دعاوى الترجيح بين الروايات الصحيحة لا داعي لها . وقد انفرد الإمام الشافعي برأي في المسألة مقتضاه أنه لا يجوز سجود السهو إلا قبل السلام ، لأنه رأى أنّ حديث ابن بحينة معارضٌ – وناسخٌ – لما قبله[٦] ولا داعي للقول بالنسخ لأن الجمع قريب، كما مرّ.

وبناء على ما سبق ذكره في تعريف التناقض ؛ فإن الأمثلة السابقة كلها ليس فيها تناقض كتناقض التوجه إلى قبلتين في آن واحد (كما ذكر الإمام الشافعي نفسه في تعريفه)،

---

[١] – مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها. ج ١، ص ٢٧٦.

[٢]– أبو داوود. سنن أبي داوود. مرجع سابق. باب من روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة: عن عبدالله بن حكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلي جهينة قبل موته بشهر (وفي رواية: بعام) أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. ج٤، ص٦٧ (وقال الترمزي عن الحديث وقد روي نحوه: حديث حسن).

[٣] – مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. ج١، ص٢٧٧.

[٤] – بداية المجتهد، ابن رشد ، مرجع سابق. ج ١، ص ٥٧.

[٥] – أبو داود ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ج ٤، ص ٦٧.

[٦] – الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، ج٢، ص ٢٣٥: ٢٣٧.

وإنما هي نصوص قد تعارضت ظواهرها في أذهان العلماء ، حتى أزال الالتباس مَن فَقِه المسألة من سلف أو خلف . فالتعارض في آيات القرآن لم يكن حقيقياً بين آية الزكاة وآية الصدقة ، وبين تقوى الله ما استطعنا وتقوى الله حق تقاته ، وبين توريث ذوي الأرحام وتوريث الموالي بعدهم ، وبين تخيير الرسول ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب وحكمه بالعدل عموماً، وبين عموم الأمكنة وعموم الأزمنة في قتال المشركين، وهكذا دواليك. أما في السنة، فقد أثبتت رواية جابر أن تعارض المسح مع ترك المسح كان في ذهن علي ﷺ فقط ولا تناقض ، وتعارض روايات سجود السهو قبل التسليم وبعده كان في ذهن الشافعي فقط ولا تناقض ، وكذلك التعارض بين نجاسة جلود الميتة وطهارة المدبوغ منها وعلى هذا فدعاوى النسخ في الأمثلة المذكورة- ومثيلاتها- غير مقبولة لافتقاد شرط التناقض الذي اشترطه الأصوليون في القول بالنسخ.

المطلب الثانى

الاستدلال على النسخ بمعرفة التاريخ.

على نور من وحي الله تعالى، ربي رسول الله ﷺ جيل الصحابة رضي الله عنهم تربية فريدة ، بدأ فيها بغرس أسس العقيدة في نفوسهم، وانتهى فيها بتطبيق الشرائع وتعليم الآداب . وكان الصحابة رضي الله عنهم مثالاً للطاعة والامتثال لأمره ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1]. ولذلك فقد كان الصحابة يتبعون الأحدث فالأحدث من آيات القرآن المنزلة، ومن أوامر الرسول ﷺ ، ويتواصون بها ، قال الزهري: كانوا (أي الصحابة) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، ويرونه الناسخ المحكم[2].

وبعد تمام الرسالة وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، تجددت للصحابة رضي الله عنهم مسائل اختلفوا فيها ، فلما رجعوا إلى ما عرفوا من كتاب الله وسنة المصطفيﷺ ، أشكلت

---

[1]- سورة الأحزاب ، الآية رقم : ٣٦ .

[2] – تعليق لابن شهاب الزهري في مسألة الإفطار للمسافر، مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ج ٢، ص ٧٨٩.؛ وقد روي مثله في البيهقي. سنن البيهقي. مرجع سابق. باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ج ٤، ص ٢٤٦ ، وروي هذا القول في مسند عبد بن حميد وفي مسند ابن عباس عن ابن عباس ج ١، ص ٢١٧.؛ وروي في العديد من كتب الحديث والفقه والأصول بألفاظ متقاربة على سبيل القاعدة في النسخ .

عليهم بعض المسائل التي كانوا قد اتبعوا فيها الأحدث فالأحدث من الآيات أو الأوامر النبوية. واختلفت آراؤهم إلي ما يمكن تصنيفه إلي فرق ثلاثة، كما يلي :

- **الفريق الأول** : سمعوا أحد الأمرين – إما المتقدم وإما الأحدث – فهم علي ما سمعوا، وقد حدث هذا في سنة الرسولﷺ خاصة ، لأن القرآن كان متواتراً بين الصحابة رضي الله عنهم .
- **الفريق الثاني:** سمعوا الأمرين فالتزموا الأمر الأحدث حين سمعوه، واعتبروا الآية أو الحديث الدال عليه ناسخاً ومُلغياً للآية أو الحديث المتقدم ، ولم يجيزوا إعمال الأمر المتقدم بحال .
- **الفريق الثالث** : سمعوا الأمرين فالتزموا الأمر الأحدث حين سمعوه أيضاً، ولكنهم فقهوا من الآيات ، أو من كلام الرسولﷺ ، أو من السياق التاريخي للأحداث-فقهوا اختلافاً بين الحالتين، فاجتهدوا في إعمال الأمرين كل في ظروفه المناسبة.

وقد كان أثر هذا الاختلاف كبيراً في مذاهب الفقه ، إذ ظهر في عدد كبير من مسائله الفرعية . فنجد فريقاً من العلماء يرجح رواية من الروايات المتعارضة النتائج، ولو كانت كلها صحيحة ثابتة ، وهو ما سبق الحديث عنه . ونجد فريقاً ثانياً يعمل النسخ – أي الإلغاء المؤبد – للأمر المتقدم ويتبع الأمر المتأخر بناء على قرينة تثبت تاريخ الأمرين، كما قال السرخسي مثالاً : "ألا ترى أنه عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم[1]"

وفي كل مسألة، نجد – بفضل الله تعالى – فريقاً ثالثاً ينجح في استقراء قاعدة أو استنباط لطيفة تجمع النصين الثابتين في إطار واحد . والأمثلة التوضيحية التالية تعرض مسائل فقهية بُنيت على آيات من كتاب الله تعالى.

- **المثال الأول** : ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[2] منسوخاً بآيات المواريث نظراً لتأخر نزول آيات المواريث. وقد علق ابن عباس ﷺ علي الآية المذكورة بقوله: "إن أناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت ولكنها

---

[1]– أصول السرخسي ، السرخسي. ، مرجع سابق. ج ٢، ص ١٢.

[2]- سورة النساء ، الآية رقم : ٨ .

مما تهاون الناس بها، هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث، وذلك الذي يقال له بالمعروف" [1].

وكان ابن عباس ﷺ إذا ولي رضخ[2]، وفَهْمُ ابن عباس ﷺ فيه إبطال لدعوى النسخ وإعمال للآيتين كل في مجال عمله ، بصرف النظر عن التقدم والتأخر.

- **المثال الثاني:** نزل قوله تعالي: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[3] ثم نزل بعده قوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾[4]، والآية الأولى تفيد أن الله تعالي يكلف العباد بالخطرات التي لا يملكون دفعها، والآية الثانية – التي نزلت متأخرة عن الآية الأولى – تفيد أنه لا يكلفهم بها لأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها. والحقيقة أن الآية الثانية مفسرة ومخصصة للآية الأولى وليست ناسخة ملغية؛ ذلك أن محاسبة الله تعالى لعباده تكون عما يقع في حدود وسعهم، سواء أبدوه أو أخفوه، ولا نسخ[5].

- **المثال الثالث:** دعوى النسخ في الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[6]، التي تفيد أن الوصية للوالدين و الأقربين فرض على من حضرهم الموت من المسلمين. وقد اختلف في نسخ هذه الآية وفي ناسخها، فالجمهور على أنها منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ

---

[1] – فتح الباري ، ابن حجر ، مرجع سابق ، ج ٨، ص ٢٤٢.

[2] – المرجع السابق، و "رضخ" أي أعطى قليلا ، الرازي. مختار الصحاح. مرجع سابق. ج ١، ص ١٠٣.

[3]– سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٨٤ .

[4]– سورة البقرة ، الآية رقم : ٢٨٦ .

[5] – مناهل العرفان ، الزرقاني ، مرجع سابق. ج ٢، ص ١٨٣.

[6] – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٨٠ .

مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[1]. وقيل منسوخة حديث "لا وصية لوارث"، وفي رواية "لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة"، وهو حديث لم يثبت على شرط البخاري ، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث أبي أمامة من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع ، ولم يرو مرفوعاً إلا عن أبي أمامة. ولكن انفراد أبي أمامة به، وهو جزء من خطبة الوداع ، مغمز في الرواية (فيما يبدو لي). وقد استدل الشافعي ﷺ بهذا الحديث على نسخ الآية ! هذا على الرغم من أن مذهبه – كما هو معروف – أن القرآن لا ينسخ بالسنة. وعلى أية حال، فجمهور العلماء متفقون على أن الوصية للوارث تجوز إذا أجازها بقية الورثة . وقال طاوس وغيره عن آية الوصية: " ليست منسوخة بل مخصوصة ، لأن الأقربين أعم من الوارث ... فبقي حق من لا يرث من الأقربين على حاله". وعليه، فقد تحمل الآية على من محرم الإرث من الأقربين أو الوالدين غير الوارثين (لاختلاف الدين مثلاً أو لغيره من الأسباب)، وقد تحمل أيضاً على من له ظروف خاصة تقضي بزيادة العطف عليه ، كالعجزة و كثيري العيال من الورثة، وتأخر نزول آية المواريث لا يقتضي نسخ حكم الوصية بدون دليل، خاصة أن حكم الوصية ثابت بأدلة أخرى متعددة[2].

وفي السنة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام الكثير من مثل الأمثلة السابقة، قيل فيها بالنسخ، بناء على العلم بتاريخ النصين المتعارضين فقط. هذا على الرغم من عدم التصريح بالنسخ أو الإلغاء، وآراء الجمع الوجيهة عند بعض العلماء. والأمثلة في المبحث التالي ستزيد هذه النقطة إيضاحاً إن شاء الله.

وعموماً، فالصحابة رضي الله عنهم كان يلزمهم اتباع الأحدث فالأحدث من أمر رسول اللهﷺ حال ملازمتهم له ، لأن هذا الأمر كان هو الأنسب للحظة والظرف، وهو رسول الله ﷺ أعلم بهذا. إلا أن هذا الاتباع لا يستلزم منهم و لا منا إلغاء الأمر الأول ما لم ينص الرسول ﷺ علي ذلك. إذاً فاتباع الصحابة رضي الله عنهم للأحدث فالأحدث كان واجباً في حقهم. ولكن لا يلزم أن يكون الأحدث ناسخاً علي التأبيد لا في حقهم ولا في حقنا إلا أن ينص على ذلك

---

[1] – سورة النساء ، الآية رقم : ١١ .

[2] – ندا. النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين. مرجع سابق. ص ٨٦.

المطلب الثالث

معني التصريح بالنسخ

وسوف نقسم هذا المطلب بمشيئة الله تعالى إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول:معنى التصريح بالنسخ.

الفرع الثانى:حالات صحه النسخ.

الفرع الأول

معنى التصريح بالنسخ .

ناقش الأصوليون ضوابط النسخ من حيث اختلاف درجات توثيق النصوص الناسخة والمنسوخة. فهناك خلاف حول جواز نسخ القرآن بالحديث وحول درجة توثيق هذا الحديث الناسخ لمن يقول بالجواز، فيرى الشافعي فيه أن نسخ القرآن لا يكون إلا بالقرآن ودليله ظاهر الآية : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1]، وأن نسخ السنة لا يكون إلا بالسنة ودليله الاستقراء. ويرى ابن سريج وأبو الخطاب أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لأنهما في نفس درجة التوثيق ، ولكنه لم يوجد . وقال أكثر الفقهاء المتكلمين وأبو حنيفة إنه يجوز بالسنة المتواترة، وقد وجد، وحكي ذلك عن مالك والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة . وقال بعض أهل الظاهر إن نسخ القرآن بالسنة يجوز وإن كانت أحاداً[2].

وأياً كان وجه الصواب في هذه القضايا فإن النسخ مع إلغاء الحكم الشرعي على التأبيد هو حق للشارع تعالى فقط – كما سبق البيان – ولابد أن يفهم هذا الإلغاء من دلالة العبارة نفسها، سواء كانت آية أو حديثاً، وسواء تواتر سندها أو لم يتواتر. ولكن السؤال الآن هو: ما هي هذه العبارة الصريحة" التي تلغي الحكم الشرعي وتقتضي النسخ ؟

يقول الإمام الغزالي عما أطلق عليه "التصريح بالنسخ": "قول الصحابي ... سمعت رسول الله ﷺ يقول: نسخ حكم كذا "[3]. ولكننا استقرينا مما نعرف اليوم من حديث رسول الله ﷺ أن الجذر " ن س خ " لم يرد مطلقاً في كلامه بهذا المعنى في أي صيغة كانت ! والاستثناء الوحيد من هذا هو ما رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما عن مسروق عن علي ﷺ

---

[1]– سورة البقرة ، الآية رقم : ١٠٦ .

[2] – المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج . ١، ص ١٨٢.

[3] – المستصفى ، مرجع سابق ، الغزالي ، ج ١، ص١٠١.

، وفيه: "نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، و نسخ الأضحى كل ذبح"[١]. والضعف في متن هذه الرواية واضح. أما من ناحية السند، فقد علق المقدسي – مثلاً – على هذا الحديث بقوله: "رواه مسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي، وهذا بهذا الإسناد يرويه المسيب، والمسيب هذا أجمعوا على كذبه وترك حديثه"[٢].

ثم ضرب الإمام الغزالي مثالين لما أطلق عليه أيضاً "التصريح بالنسخ"، فقال: "كقوله ﷺ : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فالآن ادخروها ، وكقوله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[٣]، وهذا يعني أن أبا حامد يعتبر التصريح بالنهي بعد الإباحة أو الإباحة بعد النهي كمثل قول "نسخ حكم كذا"، في كونه تصريح من الرسول ﷺ بالنسخ، وهو رأي الجمهور. ورأى الجمهور أيضاً أن التصريح يؤيده ذكر ما يظن أنه ناسخ وما يظن أنه منسوخ في نفس السياق ، كما في المثالين المذكورين وغيرهما[٤]. والروايتان التاليتان ورد فيهما مثالا أبي حامد معاً :

- **الرواية الأولى** : روى مالك في الموطأ : "عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحم، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى، فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر. فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: **نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجر**"[٥].
- **الرواية الثانية** : هي رواية أنس ﷺ للحادثة نفسها، وفيها: "نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الدباء والحنتم و المزفت، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ثلاث : **إني كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهم : نهيتكم**

---

١ – سنن الدار قطني ، الدار قطني ، مرجع سابق ، ج ٤، ص ٢٨١.

٢ – ذخيرة الحفاظ ، المقدسي، محمد بن طاهر ، الرياض ، دار السلف ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي ، ١٩٩٦ م، ج ٥، ص ٢٤٨٠.

٣ – المستصفى ، الغزالي ، مرجع سابق ، ج ١، ص ١٠١.

٤ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ، الحازمي ، أبو بكر ، دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد ، مكة ، المكتبة المكية ، وبيروت ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٥٩.

٥ – مالك ، أنس أبو عبد الله الأصبحي ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر: دار إحياء التراث، د.ت. باب ادخار لحوم الأضاحي ج ٢، ص ٤٨٥.

عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزروها ولا تقولوا هجراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس يبقون أدمهم ويتحفون ضيفهم ويحبسون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً ؛ من شاء أوكى سقاءه على إثم"[1].

والأسئلة المطروحة هي: هل يكفي التصريح بالنهي بعد الإباحة أو الإباحة بعد النهي ليكون تصريحاً من الرسول ﷺ بالنسخ أي إلغاء الحكم الأول تماماً فلا يعمل بحال من الأحوال ؟ وهل يؤثر في ذلك معرفة علة الحكم نصاً أو اجتهاداً ، مثل قوله ﷺ عن لحوم الأضاحي: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت"[2]، أو استنباط العلماء أن العلة من النهي عن زيارة القبور كان من أجل مباهاتهم بالتكاثر، فعل الجاهلية ، حتى استقر الإسلام في قلوبهم ؟[3] وهل لنا في هذه الحالة أن نربط الحكم بعلته وجوداً وعدماً ؟ أم أن التغير صار مؤبداً ، وهو النسخ بمعناه الاصطلاحي ؟ وما أهمية المقصد الشرعي من كل من الحكمين إن عرف سواء بالتصريح أو بغالب الظن

الفرع الثانى

حالات صحة النسخ.

ومن تمام القول في النسخ أن نذكر – بناء على ما سبق طرحه – الحالات التي يبدو فيها صحة القول بالنسخ بمعنى الإلغاء التام للحكم وعدم إعماله بحال.

الحالة الأولى: أن ينص الشارع على التغيير والتأييد لهذا التغيير كذلك :

ومثاله قضية زواج المتعة، وقد ورد فيها عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة – الشاهد فيها في هذا المبحث هو رواية سبرة الجهني في صحيح مسلم في باب سماه: "نكاح المتعة

---

[1] – أبو يعلى ، أحمد بن علي الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ هـ ، ج ٦، ص ٣٧٣.

[2]– صحيح مسلم ، مسلم ، مرجع سابق. باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه إلى متى شاء ، ج ٣، ص ١٥٦١.

[3] – شرح الزرقاني على الموطأ ، الزرقاني ، مرجع سابق ، كتاب الضحايا ج ٣، ص ١٠١.

وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ و استقر تحريمه إلى يوم القيامة"، أن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : "**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا**"[1] .

فهذا نهي عن زواج المتعة ولكنه مؤبد (إلى يوم القيامة) وليس كالنهي السابق الذي رجع فيه رسول الله ﷺ إلى الإباحة مما قد يوحى أن المسألة مدارها على الظروف أو بإذن الإمام مثلاً – كما رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الرواية مما يدخل في النسخ بمعنى الإلغاء أي أن الحكم النهائي هو الحكم الأخير.

وقد اختلفت الآراء وتضاربت الأقوال كثيرة في هذه المسألة. وللشيعة الإمامية فيها روايات شتي يروونها عن أئمة آل البيت يثبتون فيها جواز المتعة. وقد ورد في كثير من هذه الروايات ثواب كبير يضاعف أضعافاً مضاعفة للمستمتعين دون ذكر تبرير معقول[2]، مما يقدح فيها (متنا). كما أن في مذاهب السنة أيضا ما قد اعتمد عليه بعضهم في القول بالجواز، خاصة ما ورد في تفسير آية النساء: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3]. فمثلاً ، ذكر الشيخ الطاهر ابن عاشور في (التحرير والتنوير) في تفسيره لأية النساء هذه ما يلي:

ذهب جمع منهم ابن عباس، وأبي بن كعب، وابن جبير: أنها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله: (فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ) . ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجلة بزمان أو بحالة ، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة، ووقع النهي عنه يوم خيبر، أو يوم حنين على الأصح ... والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً . وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه : فذهب الجمهور إلى أن الأمر استقر على تحريمه ... قيل: نسخه ما رواه مسلم عن سبرة الجهني، أنه رأى رسول الله ﷺ مسند ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول: "**أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة**"[4].

---

[1] –. صحيح مسلم ، مسلم ، مرجع سابق. ج ٢، ص ١٠٢٢.

[2] – المجلسي. محمد باقر. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي. ج ١٠٠ ، ص ٣٠٧.

[3] – سورة النساء ، الآية رقم : ٢٤ .

[4]– رواه سبرة بن معبد الجهني , صحيح مسلم , ص ١٤٠٦.

وانفراد سبرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته، على أنه ثبت أن الناس استمتعوا. وعن علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بجوازه. قيل: مطلقاً ، وهو قول الإمامية ، وقيل: في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن. وروي عن ابن عباس أنه قال: "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي". وعن عمران بن حصين في الصحيح أنه قال: "نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بما رسول الله ﷺ ثم قال رجل برأيه ما شاء" يعني عمر بن الخطاب ﷺ حين نهى عنها في زمن من خلافته ... وأمسك (ابن عباس) رضى الله عنهما عن الفتوى بها وقال: "إنما أحلت مثل ما أحل الله الميتة والدم" يريد عند الضرورة. واختلف العلماء في ثبات علي على إباحتها وفي رجوعه . والذي عليه علماؤنا أنه رجع عن إباحتها. أما عمران بن حصين فثبت على الإباحة . وكذلك ابن عباس على الصحيح. وقال مالك: يفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء، وفسخه بغير طلاق ... والذي يستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله ﷺ له مرتين، ونهي عنها مرتين، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرر، ولكنه إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ . وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر وعمر [1].

رأى الباحث: أختلف مع مبيحي المتعة ومع الشيخ الجليل ابن عاشور في هذا الرأي. فإننا إذا نظرنا إلى المسألة من باب إباحتها ونسخها أكثر من مرة، فالظاهر أن الرسول ﷺ قد أخذ الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة بالتدريج، بطريقة مماثلة للتدرج في تحريم الخمر وتحريم الربا (كما مر سابق). فبدأ رسول الله ﷺ بقصر هذا الزواج – الذي كان جزءاً من عاداتهم – على حالات الضرورة كرخصة ، كلما اقتضت الظروف ذلك وخاف على أصحابه من الزنا. ووضعت لهذه الرخصة شروط تضمن عدم اختلاط الأنساب على الأقل. ثم لما ثبت الإسلام في قلوبهم حرمها، ولم يبلغ بعضهم التحريم وحديث سبرة الصحيح وصيغة التحريم المؤبد فيه حجة.

ويكشف هذا البحث حجم وعمق الضغوط والمشكلات النفسية والاجتماعية التي تعاني منها النساء اللاتي يعشن على زواج المتعة، كما حللتها الباحثة من استقرائها لما يحدث في واقع التجربة. أما الدعوة لزواج المتعة كحل المشكلات الشباب الجنسية والمشكلات ذوات الحالات الخاصة من النساء، فإن في الزواج غير المؤقت مع تيسير شروطه – كما يفي أهل العلم في هذا الزمان – حلاً لتلك المشكلات.

---

[1] – ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. تونس: دار سحنون، ١٤١٨ ، تفسير سورة النساء ، آية : ٢٤.

والحق أنه لا بد من العمل على تغيير عادات الزواج التقليدية في أعراف مجتمعات المسلمين، وقد أصبحت عقبات حقيقية تتنافى مع الشريعة السمحة ومقاصدها! هذه الأعراف الصارمة تؤخر زواج الشباب بحجج عديدة إلى ما بعد الثلاثين، وتعقد زواج الأرامل والمطلقات، وتغالي في متطلبات الزواج من بيت مؤسس مستقل، ومهر ضخم، وحفلات، وغيرها من المظاهر المادية. ولو تغيرت هذه العادات لكان في الزواج غير المؤقت سرعة وحل.

الحالة الثانية : أن يلغي الحكم الشرعى عرفاً جاهليا :

مر بنا كيف أن رسول الله ﷺ قد أقر بعض الأعراف العربية التي لا تتعارض مع الشرع وألغى أعرافاً أخرى. وهذه الأعراف التي ألغاها رسول الله ﷺ قد أطلق عليها أحياناً "أحكام منسوخة"، وهو تعبير غير دقيق لأنها أعراف لم يشرعها الإسلام، فهي ليست أحكاماً أصلاً . وهذه الأعراف المنسوخة لا يجوز العودة إليها أبداً لأنه ثبت لنا منافاتها لشريعة الإسلام بفعل النبي ﷺ ، ولو كانت غير منافية لأقرها رسول الله ﷺ كما أقر غيرها من الأعراف . ومثال ذلك ما روى أبو داود عن ابن عباس قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً . فنسخ ذلك، وقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾"[1].

الحالة الثالثة : أن يلغي الحكم الشرعى حكماً من شرع من قبلنا :

استقرى العلماء أن رسول الله ﷺ " كان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعتهم"[2]. ومثال ذلك صلاته إلى بيت المقدس حتي نزل قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[3]، فصار حكم الصلاة إلى بيت المقدس منسوخاً لاغياً لا يحل العمل به إلى يوم القيامة .

---

[1]– سنن أبي داود ، أبو داود ، مرجع سابق ، باب في الطلاق على الهزل ، ج ٢، ص ١٥٩, سورة البقرة , الآية رقم ٢٢٩ .

[2] – شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، مرجع سابق ، ج ٣، ص ٣٨.

[3] – سورة البقرة ، الآية رقم : ١٤٤ .

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

١-شريعه الاسلام شريعة مرنة تتوافق مع مستجدات العصر وأحداثه ولولا هذه الخاصية لما صار الاسلام مع تطورات العصر بكل مهارة واحترافية منذ خلق الله البسيطة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢-ثوابت الاسلام ثوابت مقدسة لايجوز الاقتراب منها أو التعديل فيها بزيادة ولا نقصان لأنها أمور قدرها الشارع الحكيم وتم النص عليها في كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺوبالتالي تبقى كما هي من يوم أن نزلت إلى أن يرث الله الارض ومن عليها وحتي نهاية الوجود .

٣-التجديد والتعطيل والإيقاف يكون بعيداً عن هذا الثوابت وينصب علي أمور المعاملات لا العبادات وحتى في جانب المعاملات لايجوز أن يكون التعطيل أو التجديد في أمور خاصة بالمعاملات التى نزل بشأنها نص ثابت صحيح من كتاب الله والسنة النبوية المطهرة لأن وقتها سيكون هذا مخالفة لشرع الله الحكيم والله توعد من يفعل ذلك بالهوان والخسران المبين .

٤-نود أن نركز على مافعله الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم فاروق هذة الأمة سيدنا عمر بن الخطاب لم يكن إلغاء وإنما هو تعطيل وإيقاف لبعض الأحكام الشرعية حتى تعود الظروف لطبيعتها الأولى فيعود العمل بها ولو أردنا أن نضع مثالاً لذلك فإنه يبرز أمامنا سهم المؤلفة قلوبهم عندما كان الاسلام ضعيفاً في بدايه ظهوره كان سهم المؤلفة قلوبهم مفيداً وعمله يتناسب مع زمان ضعف الإسلام وقلة حيلته فلما تغير الأمر بفضل الله وصار الإسلام عزيزاً قوياً رأي امير المومنين عمر بن الخطاب أن الظروف تبدلت ولم يكن هناك داعٍ لهذا السهم فألغاه وقال من يدخل الاسلام رغبة ومحبة في الإسلام فمرحباً به ومن يدخل الإسلام طمعاً في مكسب أو مغنم فلا أهلا ولا مرحباً به وعلى هذا النسق فلو عاد الإسلام ضعيفاً فلا مانع مطلقاً أن يعود النص إلى سيرته الأولى .

٥-ولكن هل كل مسلمٍ له الحق أن يتصدى لأمور التعطيل والإيقاف والتجديد أم أنها خاصة بفئة من الفقهاء والعلماء امتلكوا العلم الشامل والخبرة الكاملة فكانوا أهلاً لأن يتصدوا لهذه الأمور ولاشك لدينا أنه يجب على من يتصدى لهذه المسائل أن يمتلك علم الأولين وخبرتهم الواسعة في هذا المجال.

٦-وليكن معلوماً أن أعداء الإسلام من الداخل والخارج لن يكلوا ولن يملوا عن تدبير المكائد والمؤامرات ضد هذا الدين العظيم وعليه فلا بد من الانتباة لمكائدهم والوقوف بكل حزم في

وجوههم وإنما قصدنا بالأعداء من الداخل العلمانيين والمنافقين أعداء الدين وخطرهم علي جسد هذا الدين معلوم وقصدنا بأعداء الإسلام من الخارج الكفار والمشركين والأعداء الواضحين وأصحاب الغزو الفكري والثقافي.

٧-وكذلك من النتائج المهمة في هذا السبيل معرفة وفهم القضايا الجديدة التي تطرأ على العالم الاسلامي وبحثها البحث الدقيق فإن وجد لها حل في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺكان بها وإن لم يكن ففي الإجماع والقياس فإن لم يكم فلا مناص من فتح باب الاجتهاد أمام المجتهدين والتي تتوافر فيهم شروط الاجتهاد المبسوطة علي صفحات الكتب والمعروفة للجميع .

٨-كذلك استنتجنا من هذة الرسالة أن أى بناء لا يبدأ من حيث انتهى الآخرون هو بناء محكوم عليه بالفشل والخسران فكل دعوة الغرض منها هدم التراث والاستغناء عن الجهود الفقهية السابقة هي دعاوى حاقدة مسمومة تضع السم في العسل ولا نجني من ورائها إلا الخيبة والخذلان.

٩-كذلك استنتجنا من هذه الرسالة على وجه الخصوص الحذر كل الحذر من مصطلح تجديد الخطاب الديني لأنها كلمات براقة قد يكون الهدف منها ضرب هذا الدين في مقتل وبالتالي ينبغي على علماء هذه الأمة الانتباة وأن يدرسوا بكل عناية وحرص هذه المصطلحات ويضعوا الأسس والقواعد التي يكون علي هديها العمل بها أو تنحيتها جانباً .

ثانياً :التوصيات :

ثم نكر بعضاً من التوصيات في رسالتنا على النحو التالي :

١-يوصي الباحث بعقد المؤتمرات الدورية يحاضر فيها كبار العلماء والفقهاء في زماننا المعاصر يضعون فيها المبادئ والأسس والتي تبين طبيعة التعطيل والإيقاف للأحكام الشرعية ولتجديد الخطاب الديني ونحذر من الدخول إلى هذا العالم بغير الأسلحة المطلوبة من العلم والفقه والدراية .

٢-يوصي الباحث بتدريب خطباء المنابر من وزارة الأوقاف حتي يكون لديهم الخبرة المطلوبة في تبصير الجماهير بعواقب وخطورة التعدي على حدود الله بغير علم ولنا في التجربة التونسية خير دليل عندما تجرأ صناع القرار في هذة الدولة وساووا بين الرجل والمرأة فى الميراث فإذا كان خطباء المساجد مؤهلون لاعتلائها فوقتها كانوا سيبينون للجماهير خطورة هذا الأمر وما فيه من تعدٍ على كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

٣-يوصي الباحث بضرورة عقد اجتماع سنوي على الأكثر بين من يتولون منصب الإفتاء في الدول الاسلامية حتى يدلوا بدلوهم في هذة المستجدات المعاصره فيكون لقرارتهم السند الشرعي الذى على أساسه تنتظم مسيرة المجتمع وتترسخ فيه المبادي المثلى والقيم النبيلة .

٤-يوصى الباحث بضرورة إنشاء قسم في كليات جامعة الأزهر تحت مسمى قسم المستجدات المعاصرة يدرس فيه الطلاب نماذج من هذه المستجدات ونفعها للدين أو خطورتها عليه لأن هولاء الطلاب إذا ما تم تأسيسهم علي هذا النوع من الدراسة فإننا سنضمن عالماً في الغد على يده تكتمل مسيرة هذه الأمة ويتقوم مسارها مع المسار الصحيح والمطلوب لنهضة ورفعة الإسلام والمسلمين .

٥-كذلك يوصي الباحث بضرورة الاهتمام أكثر وأكثر بتدريس العلوم الشرعية في جامعة الأزهر الشريف ويوم أن انشغلت جامعة الأزهر بالعلوم العصرية كان لهذا أثر كبير بالسلب على العلوم الشرعية فتحتاج من جامعة الأزهر في الأيام القادمة أن تأخذ بأيدينا إلى الطريق الحق وتضع لنا كلمة الفصل فى هذه المسائل الحياتية الهامة والمؤثرة.

٦-يوصي الباحث بضرورة الاهتمام أكثر وأكثر بالعلم والعلماء في مسيرتنا الحياتية القادمة فيوم أن أهملنا فى شأن العلماء وأعطينا اهتمامنا للفنانين والمغنين ولاعبوا الكرة فما حصدنا من وراء ذلك إلا مزيداً من التدهور والانحطاط فيكفينا مثلاً للتدليل على ما نقول أزمة فيروس كورونا والتى يتبين لنا بكل وضوح قيمة العلم والعلماء فلو أنفقنا على البحث العلمي والشرعي لحصدنا الخير والنماء للفرد والمجتمع على العكس لو أنفقنا مئات المليارات على لاعبى الكرة و أهل الفن الداعر الفاسق العاهر فما حصدنا من وراء ذلك الإ الإسفاف والانحطاط .

٧-كذلك يوصي الباحث بعمل تشريع جديد مقتضاه أن من يتبنى وينشر على صفحات الوسائل الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية فكراً هداماً يتصادم مع ثوابت الدين أو يمثل احتقاراً لعلماء هذة الأمة المقدرين والمبجلين يناقش على الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية ويبين له خطأه الفكري الذي يتبناه من علماء الأمة المعتمدين فإن تاب ورجع فبها نعمت وإن لم يتب فنضع نصاً جديداً فى قانون العقوبات مقتضاه في سطور قليلة :

- مادة ١/ كل من ينشر فكراً يتصادم مع صحيح الدين وثوابته ويمثل خطراً على قيم المجتمع ومبادئه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سته أشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠٠٠ عشره الآف جنيه ولا يجوز للقاضي أن ينتقل من الحبس إلى مادة٢/ إذا ما عاد المتهم إلى نفس الجرم مرة أخرى فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث

سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا يجوز للقاضي أن ينتقل من الحبس إلى الغرامة .

المصادر والمراجع:

١-أصول السرخسي، تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت 1372)هـ.

٢-- الأم .للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت .الطبعة الثانية1393)

٣- التنبيه، تأليف :أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب- بيروت، ط1،1404) ه

٤-الإحكام في أصول الأحكام، تأليف :سيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي -بيروت، ط 1404) 1ه

٥- لأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف :أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405) هـ .

٦-أحكام القرآن، تأليف :أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي- بيروت،1405) هـ

٧- حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية .تأليف :حسنين أحمد أمين، دار النهضة العربية- بيروت،1405) هـ

٨- الجامع الصحيح .تأليف :الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الثالثة1407) هـ

٩- رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف :محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر- بيروت، ط1،1412) هـ.

١٠-١٣-تعليل الأحكام، تأليف الدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية- بيروت، ط3 ، 1417) هـ

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف :شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت، 1973) م

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .تأليف :علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت .الطبعة الثانية،1982)

١٣-دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، تأليف :الشيخ محمد الغزالي، دار الأنصار- القاهرة

١٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف :أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .تأليف :علي بن سليمان المرداوي .دار إحياء التراث العربي- بيروت

١٦--بداية المجتهد ونهاية المقتصد .تأليف :أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر- بيروت

١٧ -الجامع الصحيح، تأليف :أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

١٨-دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، تأليف :الشيخ محمد الغزالي، دار الأنصار- القاهرة

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	المقدمة.	٢
٢	التعريف بموضوع الدراسة .	٢
٣	أهمية الموضوع .	٢
٤	خطه البحث	٣
٥	المبحث الأول: تعريفات واستخدمات النسخ	٦
٦	المطلب الأول :التعريف اللغوى والاصطلاحى	٦
٧	الفرع الأول: التعريف فى اللغه والاصلاح	٦
٨	الفرع الثانى: أمثله على الإستثناء والتخصيص	٨
٩	المطلب الثانى: أنواع النسخ وأقسامة	١١
١٠	الفرع الأول: أنواع النسخ.	١١
١١	الفرع الثانى: أقسام النسخ.	١٢
١٢	المطلب الثالث: شروط النسخ.	١٧
١٣	الفرع الأول: الشروط المتفق عليها فى النسخ.	١٧

١٤	الفرع الثانى: الشروط المختلف عليها فى النسخ.	١٨
١٥	المبحث الثانى:النسخ طرق معرفته وأركانه والفرق بينه وبين	١٩
١٦	المطلب الأول: طرق معرفة النسخ وأركانه.	١٩
١٧	الفرع الأول: طرق معرفة النسخ.	١٩
١٨	الفرع الثانى: أركان النسخ.	٢١
١٩	المطلب الثانى:الفرق بين النسخ والتخصيص وحكمة الله فى النسخ.	٢٢
٢٠	الفرع الأول:الفرق بين النسخ والتخصيص.	٢٢
٢١	الفرع الثانى:حكمة الله فى النسخ.	٢٣
٢٢	المطلب الثالث: أمثلة لآيات النسخ المشهورة.	٢٤
٢٣	المبحث الثالث: نقد بعض مناهج الاستدلال على نسخ الأحكام.	٢٧
٢٤	المطلب الأول: الاستدلال على النسخ بالتعارض.	٢٧
٢٥	الفرع الأول: أمثلة من القرآن الكريم.	٢٧
٢٦	الفرع الثانى: آمثلة من السنة النبوية.	٣١
٢٧	المطلب الثانى: الاستدلال على النسخ بمعرفة التاريخ.	٣٣
٢٨	المطلب الثالث: معنى التصريح بالنسخ وحالاته.	٣٨
٢٩	الفرع الأول:معنى التصريح بالنسخ.	٣٨
٣٠	الفرع الثانى:حالات صحة النسخ.	٤٠
٣١	الخاتمة.	٤٥
٣٢	النتائج.	٤٥
٣٣	التوصيات.	٤٦
٣٤	المراجع.	٤٩

٣٥	قائمه الموضوعات.	٥١